قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٠٠ لسنة ١٩٧٣

بالترخيص بإقامة مدفن خاص بقرية سهواج
مركز أشمون بمحافظة المنوفية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الجبانات ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يرخص باقامة مدفن خاص للمواطن / شلبى محمد مسعود بالمسجد الذى أقامه بقرية سهواج مركز اشمون محـافظة المنوفية الموضح بيـان موقعه ومساحته وحدوده بالمذكرة والرسم المرفقين .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ جمادى الأولى سنة ١٣٩٣ (١٦ يونيه سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٩٠٠ لسنة ١٩٧٣

بشأن الترخيص بإقامة مدفن خاص بقـــرية سهواج
مركز أشمون بمحافظة المنوفية

وافق المجلس التنفيذى لمحافظة المنوفية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٢/٩/١١ على الطلب المقدم من المواطن شلبى محمد مسعود وذلك بالتصريح له باقامة مدفن خاص بالمسجد الذى إقامه بقرية سهواج مركز أشمون محافظة المنوفية.

وقد وافقت على ذلك كل من الوحـــدة الأساسية للاتحاد الاشتراكى العربى بقرية سهواج مركز أشمـــون ومديرية الشئون الصحية ومديرية الأمن بالمحافظة وذلك تقديرا للأعمال الجليلة التى قام بها خلال الفترة التى شغل فيها وظيفة نائب عمدة بالقرية المذكورة وتكريما له لما يتمتع به من سمعة طيبة بين الأهالى ولتشييده مسجد بهذه الناحية بتكاليف بلغت جملتها ٨٥٠٠ جنيه لإقامة شعائر الدين الحنيف رحمة وبركة .

ويبين من الرسم الهندسى للمدفن أن مساحته تبلغ ٤ م × ٢,٨٠ م وأن ارتفاع المقبرة من الداخل ٢,٥ م وأن مساحة باب المدفن تبلغ $\frac{1}{6}$ مساحة المجرة وأنه لا يوجد أى اتصال بين المدفن وداخل المسجد طبقا للبيانات والحدود والمعالم الموضحة بالرسم المرافق .

وحيث أن المـادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الجبانات تقضى بأنه "يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الترخيص بإقامة مدفن خاص فى غير الجبانات العامة وذلك بناء على طلب من الوزير المختص بالحكم المحلى بعد موافقة المجلس التنفيذى للمحافظة" .

لذلك فقد أعد مشروع القرار الجمهورى المرافق ــ برجاء التكرم بالموافقة عليه وإصداره ،

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
ممدوح محمد سالم

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٦ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ الخاص بلائحة شروط الخدمة بوزارة الخارجية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٥ لسنة ١٩٧٧ بتولى السيد / محمد حسنى مبارك نائب رئيس الجمهورية جميع اختصاصات رئيس الجمهورية أثناء سفره للخارج ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تعيين الوزير المفوض أسامة السيد محمد الباز فى درجة سفير بديوان عام وزارة الخارجية .

(المـادة الثانية)

تعيين سيادته وكيلا لوزارة الخارجية .

(المـادة الثالثة)

على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية تنفيذ هذا القرار ، ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٩٧ (٢ أبريل سنة ١٩٧٧)

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦١ لسنة ١٩٧٧

بايلولة أرض المعارض ومبانيها بالجزيرة إلى أملاك الدولة الخاصة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شـــأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٧٣ لسنة ١٩٥٨ فى شأن نقل ملكية أرض المعارض بالجزيرة والمبانى المقامة عليها من الهيئة الزراعية المصرية إلى الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تؤول أرض المعارض بالجزيرة والمبانى المقامة عليها إلى الدولة ويخفض رأس مال الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية بما يتفق مع ذلك ، ويكون لهذه الهيئة وللهيئة الزراعية المصرية الانتفاع بما تشغله حاليا كل منهما من الأرض والمبانى المشار اليها دون مقابل لحين إخلائها .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ ربيع الآخر سنة ١٣٩٧ (١٠ أبريل سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٢ لسنة ١٩٧٧

بتنظيم وزارة الطيران المدنى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٠ لسنة ١٩٧١ بتحديد الجهات التى يشرف عليها وزير الدولة لشئون الطيران المدنى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦٧ لسنة ١٩٧٦ بتشكيل الوزارة المعدل بالقرار رقم ٦١ لسنة ١٩٧٧ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تهدف وزارة الطيران المدنى إلى النهوض بمرفق الطيران المدنى والوصول به إلى أحسن المستويات العالمية من حيث الكفاءة والدقة وتأمين سلامة الطيران لخدمة المجتمع المحلى والعالمى فى مجال النقل الجوى بما يكفل تحقيق أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى إطار السياسة العامة للدولة .

مادة ٢ — تختص وزارة الطيران المدنى فى سبيل تحقيق أهدافها بما يأتى :

(١) رسم السياسة العامة لقطاع الطيران المدنى ووضع الخطط اللازمة لتحقيق الأهداف المشار اليها فى المـادة (١) بما يتمشى مع التطور العلمى والتكنولوجى فى إطار سياسة الدولة وأهداف الوزارة وإصدار التوجيهات للأجهزة التابعة لها بما يكفل تحقيق هذه السياسة .

(٢) مراجعة خطط وبرامج أجهزة الطيران المدنى وأحكام التنسيق والربط بينها واعتمادها بهدف تحقيق تكامل وتجانس هذه الخطط والبرامج على مستوى القطاع والتأكد من مطابقتها وأهداف الوزارة .

(٣) متابعة تنفيذ خطط وبرامج العمل ومقارنتها بالتخطيطات الموضوعة لتقييم الأداء وإصدار التوجيهات اللازمة لترشيد خطط التنفيذ .

(٤) الربط بين أجهزة الدولة المركزية المختصة بالتخطيط والمتابعة وبين كافة أجهزة الطيران المدنى وموافاة هذه الأجهزة المركزية بالخطط الكاملة لقطاع الطيران وكافة بيانات وإحصائيات المتابعة المطلوبة .